

210538 - الحكمة من جعل صلاة الصبح ركعتين .

السؤال

لماذا كانت ركعات صلاة الفجر أقل من عدد الركعات في غيرها من الصلوات ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

فرض الله على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة ، وجعل عدد ركعات كل صلاة على ما هي عليه بحكمته وعلمه .

فعلينا التسليم والانقياد والطاعة ، وأن نقول كما قال الرسول والمؤمنون : (سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) البقرة / 258 ، وانظر للفائدة إجابة السؤال رقم : (65877)

ثانياً :

روى البخاري (1090) ، ومسلم (685) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهَا قَالَتْ: " فَرَضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ " .

قال ابن رجب رحمه الله :

" تريد عائشة - رضي الله عنها -: أن الله تعالى لما فرض على رسوله الصلوات الخمس ليلة الإسراء ، ثم نزل إلى الأرض وصى به جبريل - عليه السلام - عند البيت ، لم تكن صلواته حينئذ إلا ركعتين ركعتين ، في الحضر والسفر، ثم أقرت صلاة السفر على تلك الحال ، وزيد في صلاة الحضر ركعتين ركعتين ، ومرادها: الصلاة الرباعية خاصة " انتهى من "فتح الباري" لابن رجب (2/ 327) .

وروى ابن خزيمة (305)، وابن حبان (2738) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " فَزُصَّ صَلَاةُ

السَّفَرِ وَالْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ : زِيدَ فِي صَلَاةِ

الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ لِطُولِ

الْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وَتُرُ النَّهَارِ " وحسنه الشيخ

شعيب الأرنؤوط في تعليقه على " صحيح ابن حبان " .

وفي رواية عند أحمد (26338) : " كَانَ أَوَّلَ مَا افْتَرَضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ : رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ ، إِلَّا الْمَغْرِبَ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَتَمَّ اللَّهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ ، وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ عَلَى فَرَضِهَا الْأَوَّلِ فِي السَّفَرِ " .
وحسنه محققو المسند .

ففي هذا الحديث بيان أن

الصلاة فرضت أول ما فرضت ركعتين ركعتين ، فأقرت في السفر ، وزيدت في الحضر ، فزيدت صلاة الظهر والعصر والعشاء ركعتين ، وأقرت صلاة الفجر ركعتين من أجل تطويل القراءة فيهما ، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يطول فيهما ما لا يطول في باقي الصلوات ، فكان تارة يصلي فيهما بالصفات ، كما رواه أحمد (4989) وحسنه محققو المسند ، وتارة بالروم ، كما عند أحمد أيضا (15873) وحسنه محققو المسند ، وتارة يقرأ فيهما ما بين الستين إلى المائة ، متفق عليه ، فلأجل تطويل القراءة في صلاة الصبح : أقرت ركعتين ، كما فرضت أول مرة ، لا أنها نقصت ركعتين لأجل تطويل القراءة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" لَمَّا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ الْخَمْسَ بِمَكَّةَ : فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقْرَبَتْ فِي السَّفَرِ ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ ، وَجُعِلَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّهَا وَثُرَ النَّهَارِ ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْفَجْرِ فَأَقْرَبَتْ رَكْعَتَيْنِ ؛ لِأَجْلِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنْ تَكْثِيرِ الرِّكَعَاتِ " .
انتهى من "مجموع الفتاوى" (114 /23) .

ومثل هذا قصر صلاة الجمعة

على ركعتين لأجل الخطبة ، فروى ابن الأعرابي في معجمه (1447) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا قَالَتْ : " افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا وَثُرَ النَّهَارِ ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ اتَّخَذَهَا دَارَ هِجْرَةٍ ،

وَأَقَامَ بِهَا زَادَ إِلَى كُلِّ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ إِلَّا صَلَاةَ
الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا وَثْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا صَلَاةَ الْعِدَاةِ يُطِيلُ
فِيهَا الْقِرَاءَةَ، وَإِلَّا الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاتَهَا
رُكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ ” .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

” عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: قَصُرَتْ الصَّلَاةُ
لِأَجْلِ الْخُطْبَةِ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ نَحْوُ مِنْ هَذَا، وَقَالَ سَعِيدُ
بْنُ جُبَيْرٍ: كَانَتْ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا فَجُعِلَتْ الْخُطْبَةُ مَكَانَ
الرُّكْعَتَيْنِ ” انتهى من “المغني” (2/ 224) .
والله أعلم .